الأمم المتحدة

A/C.6/70/SR.29*

الجمعية العامة
الدورة السبعون

Distr.: General
16 December 2015
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة التاسعة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد تشارلز ..... (ترينيداد وتوباغو)

المحتويات

البند ٨٠ من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (تابع)

البند ٨٣ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والستين (تابع)

البند ٨٥ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (تابع)

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

البند ١٦٧ من جدول الأعمال: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (تابع)

البند ١٦٨ من جدول الأعمال: منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع)

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit، (srcorrections@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

الرجاء إعادة استعمال الورق

15-20510 (A)

البند ١٦٨ من جدول الأعمال: منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع)

البند ١٢٠: من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة (تابع)

البند ١٣٥ من جدول الأعمال: تخطيط البرامج

البند ٥ من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

اختتام أعمال اللجنة

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٠.

البند ٨٠ من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (تابع) (A/C.6/70/L.17)

مشروع القرار *A/C.6/70/L.17*: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

١ - السيد أحمد (باكستان): عرض مشروع القرار باسم المكتب، وقال إن النص يستند إلى قرار الجمعية العامة ٦٩/١١٤، مع إدخال بعض التحديثات الفنية عليه. وقد تم تعزيز فقرات الديباجة والمنطوق بشكل كبير من الناحية الفنية. فالديباجة باتت تؤكد الآن على أهمية سياسة عدم التسامح مطلقا مع سوء السلوك وارتكاب الجرائم من قبل موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، وأهمية التدريب المناسب من أجل منع أي سلوك إجرامي، وكذلك التأكيد على أن المساءلة الحقيقية تقوم على تعاون الدول الأعضاء. وفي المنطوق، أضيفت الفقرتان ٢ و ٥، وتم تحديث الفقرات من ١٠ إلى ١٢. وفي الفقرة الجديدة ١٣، أحاطت الجمعية العامة علما بالإحاطة التي قدمتها الأمانة العامة خلال الدورة السبعين، وقررت تنظيم إحاطة أخرى في الدورة الحادية والسبعين بغرض المضي قدما في المناقشة المتعلقة بالتدابير التي يمكن اتخاذها للإسهام في كفالة مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات ومنع ارتكاب الجرائم في المستقبل؛ وفي الفقرة الجديدة ١٤، شجعت جميع الدول الأعضاء على مضاعفة ما تبذله من جهود في إطار غير رسمي خلال فترة ما بين الدورات، بدعم من الأمانة العامة، من أجل صياغة مقترحات عملية لكفالة مساءلة هؤلاء الموظفين والخبراء، ولا سيما من خلال تنظيم جلسات إحاطة غير رسمية. وتم تعزيز إجراءات الإبلاغ في الفقرتين ١٥ و ١٦. وأكدت الفقرة ٢٠ أهمية وجود ثقافة تشجع المنظمة في إطارها الأفراد على الإبلاغ عن ادعاءات وقوع جرائم وتدعمهم في ذلك، وشددت على ضرورة توفير الضمانات المناسبة منعا للانتقام. وفي الفقرة الجديدة ٢٢، وردت الإشارة إلى طلب الجمعية العامة بأن تقدم الحكومات تفاصيل محددة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ قراراتها السابقة بشأن الموضوع، في حين طلبت الجمعية في الفقرة ٢٣ إلى الأمين العام أن يعد مصنفا للأحكام الوطنية المتعلقة بإقامة الولاية القضائية المناسبة. وفي الفقرة ٢٤، كررت الجمعية العامة طلبها إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار؛ وطلبت في الفقرة ٢٥ إلى الأمين العام أن يحسن أساليب الإبلاغ وأن يوسع نطاقه. وأعرب عن أمله في أن يُعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

٢ - اعتمد مشروع القرار *A/C.6/70/L.17*.

البند ٨٣ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والستين (تابع) (A/C.6/70/L.13)

مشروع القرار *A/C.6/70/L.13*: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والستين

٣ - السيد هورنا (بيرو): عرض مشروع القرار باسم المكتب، وقال إنه يتضمن عددا من التحديثات الفنية ويعكس نتائج المشاورات غير الرسمية مع الوفود. وفي مشروع القرار، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير النهائي بشأن موضوع شرط الدولة الأولى بالرعاية وشجعت نشره على أوسع نطاق ممكن. وأشارت أيضا إلى أن مقر لجنة القانون الدولي هو في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وأن اللجنة، وقد نظرت في إمكانية عقد جزء من دورتها الثامنة والستين في نيويورك، عملا بقرار الجمعية العامة ٦٩/١١٨، خلصت إلى أن ذلك غير ممكن. غير أن الجمعية أشارت إلى

أن اللجنة قد أوضحت أن بالإمكان توقع حدوث هذا الاحتمال خلال الجزء الأول من دورتها في عام ٢٠١٧ أو عام ٢٠١٨، وأوصت بإتاحة جميع المعلومات اللازمة لكي تتمكن من اتخاذ القرار في دورتها الثامنة والستين في عام ٢٠١٦. وبدون المساس بنتائج هذه المداولات، قررت الجمعية العامة أن تعود إلى النظر في أي توصية مقدمة من اللجنة في هذا الصدد في دورتها الحادية والسبعين.

٤ - السيد ليويلين (أمين اللجنة): تكلم وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، فقال إن القرار المشار إليه في الفقرة ١٧ من مشروع القرار، الذي ينص على أن تعقد الدورة المقبلة للجنة القانون الدولي في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢ أيار/مايو إلى ١٠ حزيران/يونيه ومن ٤ تموز/يوليه إلى ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦، سيستلزم ١٢ أسبوعا من الاجتماعات. غير أن مستوى الموارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ لمكتب الشؤون القانونية يكفي لتغطية تكاليف دورات مجزأة تستغرق في مجموعها ١٠ أسابيع كل سنة. وسيترتب على الأسبوعين الإضافيين من الاجتماعات في عام ٢٠١٦ احتياجات إضافية يبلغ قدرها ١٠٠ ٢٣٢ دولار. وبناء عليه، في حال اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار A/C.6/70/L.13، ستنشأ احتياجات إضافية من الموارد في إطار الباب ٨، الشؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وليس من المتوقع أن يتم استيعاب المبلغ الإضافي وقدره ٢٣٢ ١٠٠ دولار اللازم لعقد دورة مدتها ١٢ أسبوعا في حدود الموارد المتاحة في إطار الباب ٨.

٥ - اعتمد مشروع القرار *A/C.6/70/L.13*.

٦ - السيد مارهيك (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): تكلم تعليلا للموقف، فقال إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تدعم عقد دورة مدتها ١٢ أسبوعا في عام ٢٠١٦، ولكنها تشعر بخيبة أمل لعدم إدراج جميع التكاليف ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة ولعدم بذل أي محاولة لإعادة ترتيب الأولويات على صعيد الأنشطة من أجل استيعاب التكاليف الإضافية. واعتماد مشروع القرار لا يُعتبر حكما مسبقا على المناقشات التي ستجري في إطار اللجنة الخامسة بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

٧ - السيد نورمان (كندا): تكلم تعليلا للموقف، فقال إن وفد بلده يؤيد مضمون مشروع القرار ولكنه يأسف للآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية.

البند ٨٥ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (تابع) (A/C.6/70/L.16)

مشروع القرار *A/C.6/70/L.16*: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

٨ - السيد أروتشا أولابويناغا (المكسيك): عرض مشروع القرار باسم المكتب، وقال إن الفقرة ٧ تشير إلى اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، في حين أن الفقرة ٨ تعكس النتائج الإيجابية التي انبثقت عن المناقشة التي جرت خلال الدورة الحالية بشأن الموضوع الفرعي ”دور عمليات المعاهدات المتعددة الأطراف في تعزيز سيادة القانون والنهوض بها“. وفي الفقرة ٢٣، اقتُرح أن تتطرق مناقشات اللجنة في دورتها الحادية والسبعين إلى موضوعين فرعيين هما ”تبادل الممارسات الوطنية بين الدول الأطراف فيما يتصل بتنفيذ المعاهدات المتعددة الأطراف“ و ”التدابير العملية لتيسير سبل الاحتكام إلى القضاء للجميع، وبخاصة بالنسبة إلى أفقر الفئات وأشدها ضعفا“. وأعرب عن أمله في أن يُعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

٩ - اعتمد مشروع القرار *A/C.6/70/L.16*.

١٠ - السيد نورمان (كندا): تكلم تعليلا للموقف، وأعرب عن أسفه لأن مقترح وفد بلده بإدراج إشارة إلى ثقافات سيادة القانون في مشروع القرار لم يحظ بالدعم. فسيادة القانون تُفهم على أنها قبول بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون، وأن الدول تخضع لقوانينها الخاصة، وأن القوانين ينبغي أن تكون مدونة وتتسم بالشفافية ولا تسري بأثر رجعي، وأن القضاة المستقلون ينبغي أن يقوموا بتفسير وتطبيق هذه القوانين على أساس متسق وغير تعسفي. ووردت العناصر المشتركة لسيادة القانون في المعايير الدولية، التي تستند بدورها إلى مبادئ سيادة القانون وتوفر الإطار المستقر والشفاف اللازم لعمل اللجنة؛ فهي ضرورية لضمان السلام والأمن والازدهار والتنمية المستدامة وتحسين نوعية الحياة للجميع.

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي (تابع) (A/C.6/70/L.15)

مشروع القرار *A/C.6/70/L.15*: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

١١ - السيد نورمان (كندا): عرض مشروع القرار باسم المكتب، وقال إن المنسق قد عمم نصا محدّثا من الناحية الفنية على جميع الوفود في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وعقدت مشاورات غير رسمية فيما بعد، قامت الوفود خلالها بتقديم عدد من المقترحات المختلفة. وعلى الرغم من المناقشة الهامة، لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن أي من هذه المقترحات وأعربت وفود عديدة عن رغبتها بالعودة إلى النص الأصلي المحدث من الناحية الفنية الذي عممه المنسق.

١٢ - وأشار إلى أن الفقرة ٢٤ من مشروع القرار، بصيغتها الحالية، توصي بأن تقوم اللجنة بإنشاء فريق عامل في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة بهدف إتمام العملية المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي؛ وبأن الفقرة ٢٥، التي استخدمت فيها صيغة مشابهة لما تضمنه القرارات الصادرة في السنوات السابقة، تشجع جميع الدول الأعضاء على مضاعفة جهودها خلال فترة ما بين الدورتين لحل أي مسائل معلقة. وقال إنه يفهم أن هناك توافقا في الآراء تأييدا لمشروع القرار، وبالتالي يأمل في أن يعتمد بدون تصويت.

١٣ - اعتمد مشروع القرار *A/C.6/70/L.15*.

البيانات المدلى بها تعليلا للتصويت

١٤ - السيد راو (الهند): أشار إلى إنه بعد الاعتداءات الأخيرة التي وقعت في باريس ومالي لا يمكن لأحد أن يعرف المكان التالي الذي سيضربه الإرهاب، وقال إن وفد بلده سيشارك بهمة في المشاورات غير الرسمية الرامية إلى حل المسائل المعلقة بشأن وضع مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي. وشجع جميع الدول الأعضاء على مضاعفة جهودها من أجل معالجة هذه المسائل خلال فترة ما بين الدورتين.

١٥ - السيد موسيخين (الاتحاد الروسي): قال إن الأحداث المأساوية الأخيرة تشكل دليلا على الخطر الجسيم الذي يشكله الإرهاب على السلام والأمن الدوليين. وأضاف أن وفد بلده يشعر بشكل متزايد بخيبة الأمل لعدم إحراز تقدم ملموس في تكييف القرار السنوي بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي بحيث يعكس الحقائق الراهنة. وبصرف النظر عن التحديثات الفنية، فإن مشروع القرار الذي اعتمد للتو لا يختلف عن القرار الذي اعتمد في العام السابق. ومن المدهش أن بعض الدول الأعضاء لم تتبع نهجا بنّاء إزاء المقترحات المفيدة التي قدمها وفده وعدد من الوفود الأخرى. وأعرب عن أمله في أن

تتمكن اللجنة في المستقبل من تصحيح هذه الحالة ومن إعادة تأكيد التزامها بإيجاد سبل مناسبة وفعالة للتصدي للتهديد الإرهابي.

١٦ - السيد ألابرون (فرنسا): أعرب عن امتنان وفد بلده لعبارات التأييد ورسائل التضامن التي تلقاها من جميع أنحاء العالم في أعقاب هجمات باريس. كذلك تعرضت بلدان أخرى لهجمات في الأشهر القليلة الماضية، كان آخرها مالي. وتشكل الهجمات مثالا آخر على خطورة التهديد الذي يلقي بظلاله على المجتمع الدولي بأسره. وفي هذا الإطار، فإن لمشروع القرار صدى خاص، إذ أنه يشير إلى ضرورة منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي في الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب. ومع ذلك، فإن جهود المجتمع الدولي في هذا الصدد لا يمكن أن تكون فعالة بشكل كامل في ظل عدم وجود تعريف للإرهاب يكون موحدا وتوافقيا ولا لبس فيه. ولا يلوح هذا في الأفق بعد رغم التقدم الكبير المحرز. وبالتالي، فإن وفد بلده يحبذ مواصلة المناقشات مع الخبراء القانونيين من أجل التوصل إلى إطار قانوني شامل لمكافحة الإرهاب، وذلك لضمان مصداقية وفعالية تصدي المجتمع الدولي لهذا التهديد.

البند ١٦٥ من جدول الأعمال: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (تابع) (A/C.6/70/L.14)

مشروع القرار *A/C.6/70/L.14*: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

١٧ - السيد إيميليو (قبرص): عرض مشروع القرار باسم مقدميه، الذين انضمت إليهم كندا وكوت ديفوار وكوستاريكا، وقال إن النص يؤيد التوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير اللجنة (A/70/26). وأعرب عن أمله في اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

١٨ - اعتمد مشروع القرار *A/C.6/70/L.14*.

البند ١٦٨ من جدول الأعمال: منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع) (A/C.6/70/L.4)

مشروع القرار *A/C.6/70/L.4*: منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب في الجمعية العامة

١٩ - السيد رحمتولين (كازاخستان): تكلم باسم مقدمي مشروع القرار، فقال إنه، رغم بذل جميع الجهود الممكنة للتوصل إلى توافق في الآراء خلال المشاورات غير الرسمية، هناك حاجة إلى مزيد من الوقت لتحقيق هذا الهدف. وبناء على ذلك، طلب مقدمو مشروع القرار تأجيل بند جدول الأعمال إلى الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة.

٢٠ - السيدة زايتينوغلو أوزكان (تركيا): قالت إن وفد بلدها يأسف لعدم تمكن اللجنة، مرة أخرى، من التوصل إلى توافق في الآراء.

٢١ - السيد إيميليو (قبرص): قال إن منح مركز المراقب شرف كبير يُمنح عادة بتوافق الآراء، ولا يتحقق الغرض منه إذا تم منحه بدون توافق في الآراء. ويجب أن يتم التعامل مع الطلبات بناء على مزاياها الموضوعية ومع التقيد الصارم بالمعايير المنصوص عليها في مقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالجهود المبذولة لتيسير التوصل إلى فهم أفضل للمسائل ذات الصلة بغية التغلب على المأزق الحالي، وأشار إلى مشاركة جميع الأطراف المعنية. وأكد أن جميع الأطراف المعنية تحتاج إلى النظر بعناية في الشواغل ذات الصلة بهدف التوصل إلى تسوية نهائية للمسألة. وقال إن وفد بلده مستعد لمواصلة المشاورات مع مقدمي مشروع القرار وجميع الوفود المهتمة في الفترة الممتدة

بين الدورات، وأعرب عن أمله في أن يُختتم النظر في البند مستقبلا بنجاح ما أن تُعالج الشواغل التي أُعرب عنها.

٢٢ - السيد سركيسيان (أرمينيا): قال إن وفد بلده يرحب بالجهود التي تبذلها بعض البلدان المقدمة لمشروع القرار للتشاور مع الأطراف المعنية، بيد أنه لم يُحرز أي تقدم حقيقي حتى الآن باتجاه معالجة الشواغل المعرب عنها. وأعرب عن أمله في أن تتم دراسة الشواغل المشروعة بعناية وأن يتم إيلاؤها الاعتبار الواجب في أي مشاورات مقبلة.

٢٣ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن اللجنة تود أن توصي الجمعية العامة بإرجاء النظر في هذا البند من جدول الأعمال إلى دورتها الحادية والسبعين.

٢٤ - تقرر ذلك.

البند ١٦٩ من جدول الأعمال: منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع) (A/C.6/70/L.2)

مشروع القرار *A/C.6/70/L.2*: منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

٢٥ - السيد دابكيوناس (بيلاروس): قال إنه، خلال المشاورات غير الرسمية المكثفة التي أجريت منذ عرض مشروع القرار، لم يتم إبداء أي تعليقات تشير إلى أن الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية، وهو منظمة حكومية دولية، لا يستوفي الشروط المنصوص عليها في مقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩. وأشار إلى أن المعاهدة المنشِئة للاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية أكدت التزام الدول الأعضاء بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك الحقوق السيادية والسلامة الإقليمية للدول، ومبادئ وقواعد القانون الدولي الأخرى المعترف بها عالميا، وأن أهدافه ومقاصده متوافقة تماما مع المسائل ذات الأهمية الرئيسية بالنسبة للجمعية العامة في مجالات من قبيل التنمية المستدامة والتجارة الدولية والبيئة، وأكد من جديد أن الاتحاد لا يستوفي فقط معايير مركز المراقب في الجمعية العامة بشكل تام، بل وإنه يعمل أيضا في امتثال صارم لميثاق الأمم المتحدة. ولذلك، ينبغي أن تواصل اللجنة النظر في مشروع القرار وأن تتحقق مما إذا كانت الوفود تود أن تثير أي نقاط يمكن أن تعوق بشكل مشروع اعتماده.

٢٦ - السيد قديروف (قيرغيزستان): أيد التعليقات التي أدلى بها ممثل بيلاروس، وقال إن الاتحاد اقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية سيؤدي دورا هاما في تطوير اقتصادات دوله الأعضاء وتعزيز التعاون الاقتصادي داخل الاتحاد وعلى الصعيد الأقاليمي. وأوضح أن باب الانضمام إليه مفتوح لأي دولة تشاركه المقاصد والمبادئ وأن أنشطته تتواءم بشكل تام مع مصالح الجمعية العامة. وعلاوة على ذلك، سيتعاون الاتحاد مع الأمم المتحدة من أجل التنفيذ الفعال لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. لذلك حث جميع الوفود على أن تتخذ قرارها على أساس عوامل موضوعية وأن تؤيد اعتماد مشروع القرار.

٢٧- السيد سركيسيان (أرمينيا): قال إن وفد بلده يؤيد البيانات التي أدلى بها ممثلا بيلاروس وقيرغيزستان. وأعرب عن أسفه لعرقلة الجهود المخلصة التي بذلها الوفد البيلاروسي من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع القرار. فالاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية يستوفي دون شك المعايير المنصوص عليها في مقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩ فيما يتعلق بمنح مركز المراقب. فهو منظمة حكومية دولية، كما أن طبيعته وأنشطته تتطابق بوضوح مع أغراض ومصالح الأمم المتحدة، ولا سيما في مجال التعاون الاقتصادي والاجتماعي الدولي. وسعى وفد بلده، اقتناعا منه

بأن كلا من الاتحاد والجمعية العامة يمكن أن يستفيد من الآخر ويمكن أن يسهم في عمل الآخر، إلى بناء توافق في الآراء فيما بين الدول الأعضاء لاعتماد مشروع القرار. وأكد أن اللجنة ينبغي أن تدرس طلبات الحصول على مركز المراقب بناء على المزايا الموضوعية للمنظمة مقدِّمة الطلب، عملا بمقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩، وينبغي أن تنظر في أهلية المنظمة نفسها، لا فرادى أعضائها. ورأى أن المحاولات الرامية إلى تحويل محور المناقشات إلى منح مركز المراقب تتعارض مع الولاية المحددة المنوطة باللجنة ولا ينبغي السماح بها.

٢٨ - السيدة مامادوفا (أذربيجان): قالت إن وفد بلدها قد أعلن موقفه المتعلق بالطلب المقدم من الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية بالحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة في الاجتماع الحادي عشر للجنة المعقود في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وأوضحت أن أذربيجان تحترم القرار السيادي للدول في وضع ترتيبات إقليمية استنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة، وأشارت إلى أن الوثيقة الأساسية للاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية تشير على النحو الواجب إلى هذا الميثاق. وذكّرت بأن أذربيجان، في الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة، أيدت بشكل قاطع منح مركز المراقب للمنظمة السلف للاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية، ألا وهي الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية، التي كانت تضم في عضويتها الاتحاد الروسي وبيلاروس وطاجيكستان وكازاخستان وقيرغيزستان. غير أن أذربيجان تساورها شواغل أساسية إزاء عضوية دولة محددة في الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية؛ فالدولة المعنية لم تنتهك فقط قواعد ومبادئ القانون الدولي انتهاكا صارخا باحتلال إقليم لأذربيجان، بل إنها أيضا تسعى إلى توسيع نطاق الاتحاد بحيث يشمل هذا الإقليم المحتل في محاولة منها لترسيخ الوضع الراهن. وفي حين بُذلت بعض الجهود لمناقشة المسألة وإيجاد حل لكسر الجمود، لم يُحرز تقدم كبير باتجاه معالجة شواغل أذربيجان بشأن طلب منح مركز المراقب. وقالت إن وفد بلدها ليس بمقدوره تأييد مشروع القرار.

٢٩ - السيد موسيخين (الاتحاد الروسي): قال إن هناك تفاهما عاما في اللجنة على أن طلب الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية يستوفي تماما معايير منح مركز المراقب المحددة في مقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩. وأعرب عن أمله في أن تراعي جميع الوفود هذه الحقيقة على النحو الواجب وأن تتمكن من المضي قدما صوب اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

٣٠ - السيد سركيسيان (أرمينيا): تكلم في إطار ممارسة حق الرد، فقال إن وفد بلده يرفض بشدة ادعاءات وفد أذربيجان، الذي اعتاد للأسف على استغلال كل بند من بنود جدول الأعمال لنشر المعلومات المضللة والحقائق الملفقة. وأكد أن التعليقات التي أبداها الوفد الأذربيجاني لا علاقة لها بالمناقشة التي أجرتها اللجنة بشأن منح مركز المراقب للاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية لدى الجمعية العامة؛ وأن هذا الوفد لم يقدم أي حجة قانونية فيما يتعلق بالمنظمة قيد النظر ولم يشر إلى أنشطتها أو وثيقتها التأسيسية؛ رغم أن هذه هي القضايا التي ينبغي أخذها في الاعتبار لدى النظر في طلبات الحصول على مركز المراقب. وقال إن وفد أذربيجان ينبغي أن يمتنع عن تسييس مداولات اللجنة؛ وينبغي بدلا من ذلك أن يشارك بصورة إيجابية وأن يتكلم في مضمون بنود جدول الأعمال المهمة قيد النظر.

٣١ - السيدة زايتينوغلو أوزكان (تركيا): قالت إنه يتضح من مناقشات اللجنة في اجتماعها الحادي عشر، بعد عرض مشروع القرار A/C.6/70/L.2، أنه لا يوجد توافق آراء بشأن منح مركز المراقب للاتحاد اقتصادية للمنطقة الأوروبية

الآسيوية لدى الجمعية العامة. والمعاهدة المنشئة للاتحاد، التي لم تدخل حيز النفاذ إلا في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، طويلة وتتضمن العديد من المرفقات والبروتوكولات ذات الطابع الفني. ولذلك فإن وفد بلدها سوف يحتاج إلى المزيد من الوقت لدراستها.

٣٢ - السيدة مامادوفا (أذربيجان): تكلمت في إطار ممارسة حق الرد، فقالت إن الاحتلال غير المشروع للأقاليم، في انتهاك لميثاق الأمم المتحدة، يشكل مسألة قانونية، لا مجرد مسألة سياسية. ولهذا السبب، فوفد بلدها لديه تحفظات بشأن طلب منح مركز المراقب للاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية. وقالت إنها تود أن تذكّر الوفد الأرميني بأن مجلس الأمن اعتمد أربع قرارات، هي القرارات ٨٢٢ (١٩٩٣) و ٨٥٣ (١٩٩٣) و ٨٧٤ (١٩٩٣) و ٨٨٤ (١٩٩٣)، بشأن الحالة في منطقة ناغورني كاراباخ ومحيطها في أذربيجان. وقد اعترفت هذه القرارات بسيادة جمهورية أذربيجان وسلامتها الإقليمية، وبناغورني كاراباخ باعتبارها جزءا منها، وطالبت بالانسحاب الفوري والكامل وغير المشروط لجميع قوات الاحتلال. وبالنظر إلى أن القيادة الأرمينية تفتخر بمشاركتها الشخصية في الاستيلاء على الأراضي الأذربيجانية والسيطرة الفعلية على إقليم محتل في أذربيجان، فإنه من المدهش أن ينكر ممثل أرمينيا مسؤولية بلده في هذا الصدد.

٣٣ - الرئيس: قال إنه يفهم أنه، بالنظر إلى ما أُعرب عنه من معارضة للبت في مشروع القرار A/C.6/70/L.2 في الدورة الحالية، ثمة حاجة إلى المزيد من الوقت للمشاورات وسيقبل مقدمو مشروع القرار تأجيل اتخاذ قرار بشأن المقترح المقدم إلى الدورة المقبلة للجمعية العامة. وقال إنه يعتبر بالتالي أن اللجنة تود أن توصي الجمعية العامة بإرجاء النظر في هذا البند من جدول الأعمال إلى دورتها الحادية والسبعين.

٣٤ - تقرر ذلك.

٣٥ - السيد دابكيوناس (بيلاروس): قال إن مبدأ التوافق في الآراء هو الطريقة الطبيعية لاتخاذ القرارات بشأن المسائل القانونية وأي انحراف عن هذا المبدأ في اللجنة السادسة سيكون غير مقبول على الإطلاق. ولذلك لم يطلب وفد بلده التصويت على مشروع القرار A/C.6/70/L.2، إذ من شأن ذلك أن يشكل سابقة سلبية. غير أنه شدد على أن وجود حق النقض بحكم الأمر الواقع يلقي مسؤولية إضافية على عاتق كل وفد، إذ لا يمكن ضمان العمل المنتج للجنة مستقبلا إلا بالاستخدام المسؤول لحق النقض هذا. وأعرب عن بالغ قلقه لوقف اتخاذ قرار بشأن منح مركز المراقب للاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية، استنادا إلى اعتبارات لا صلة لها بولاية اللجنة. واعتبر أن هذا الوضع يشكل أيضا سابقة سلبية في عمل اللجنة وينبغي عدم تكراره.

البند ١٢٠ من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة (تابع) (A/C.6/70/L.18)

مشروع المقرر *A/C.6/67/L.18*: برنامج العمل المؤقت للجنة السادسة في الدورة الحادية والسبعين

٣٦ - الرئيس: قال إنه، مع مراعاة مناقشات اللجنة في اجتماعها الثامن والعشرين بشأن مشروع المقترح المقدم من المكتب بوضع برنامج عمل مؤقت للدورة الحادية والسبعين للجنة، أعد المكتب الصيغة النهائية لبرنامج العمل المؤقت، الواردة في مشروع المقرر A/C.6/70/L.18. وباعتماد مشروع المقرر، توصي اللجنة بأن تعتمد الجمعية العامة برنامج العمل المؤقت المحدد فيه، على أن يكون مفهوما أنه سيطبق بمرونة،

مع مراعاة وتيرة المناقشات في اللجنة وأي احتياجات قد تنشأ. ويسعى برنامج العمل المؤقت على وجه التحديد إلى معالجة مسألة التداخل مع الجلسات العامة للجمعية العامة؛ وفي هذا الصدد، لن تعقد اجتماعات للجنة السادسة في نفس الفترات الزمنية للجلسات العامة التي ستقدَّم فيها تقارير المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

٣٧ - اعتمد مشروع المقرر *A/A/C.6/70/L.18*.

البند ١٣٥ من جدول الأعمال: تخطيط البرامج

٣٨ - الرئيس: أوضح أن هذا البند من جدول الأعمال يحال إلى جميع اللجان على أساس سنوي منذ الدورة الحادية والستين للجمعية العامة. إلا أنه لم تقدم أي تقارير في إطار هذا البند إلى اللجنة السادسة في الدورة الحالية.

البند ٥ من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

٣٩ - الرئيس: قال إنه وفقا للمادة ٩٩ (أ) من النظام الداخلي للجمعية العامة، والمادة ١٠٣، بصيغتها المعدلة بموجب قرار الجمعية العامة ١٢٦/٥٨، يتعين أن تنتخب جميع اللجان الرئيسية رؤساء المكاتب وجميع أعضائها، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد افتتاح الدورة التالية. واستنادا إلى الترتيب المؤقت المتعلق بتناوب رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة، الوارد في مقرر الجمعية العامة ٥٠٥/٦٨، قال إنه يفهم أن رئيس اللجنة السادسة في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة ستختاره دول أوروبا الغربية ودول أخرى. واقترح أن تعقد المجموعات الإقليمية مشاورات في الوقت المناسب للتأكد من أن اللجنة بمقدورها انتخاب رئيسها المقبل وثلاثة نواب للرئيس ومقرر قبل ثلاثة أشهر على الأقل من افتتاح الدورة الحادية والسبعين للجمعية.

اختتام أعمال اللجنة

٤٠ - بعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن الرئيس أن اللجنة السادسة قد اختتمت أعمالها للجزء الرئيسي من الدورة السبعين.

رفعت الجلسة في الساعة ١١:٤٥.